قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى «الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج» ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المعهد القومى للجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُدمــج المعهــد القومى للجودة فى الهيئة المصرية العامــة للمواصفات والجودة ، وتــؤول إلــى الهيئة المندمج فيها كافة حقوق المعهد المندمــج وما عليه من التزامات كما ينقل إلى الهيئة المندمج فيها كافة الاعتمادات المدرجة بميزانية المعهد المندمج للسنة المالية الحالية .

وتحــل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجــودة محل المعهد القومى للجودة أينما ورد فى اللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيــذ الدمــج المنصــوص عليه بالمادة الأولى مــن هذا القرار بعد أخــذ رأى الجهاز المركــزى للتنظيم والإدارة ، وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وإلى أن يصدر الهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المشار إليهما بالفقرة السابقة يستمر العمل بالهيكل التنظيمى وجداول الوظائف المعمول بها حاليًا .

(المادة الثالثة)

تتخــذ الإجراءات اللازمة لنقل موظفى المعهد القومى للجودة إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بذات مســتوياتهم الوظيفية ومزاياهم المالية التى يتمتعون بهــا فــي جهة عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنســيق مع كل مــن وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

تباشـر الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كافة الاختصاصات التى كان يباشرها المعهد القومى للجودة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى